



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007	تزايد عليها	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن	نفقات الإرسال	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 01 - 89 مؤرخ في 15 محرم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة. 4
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 90 مؤرخ في 15 محرم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم. 4
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 91 مؤرخ في 15 محرم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. 5
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 92 مؤرخ في 15 محرم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني. 6
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 93 مؤرخ في 15 محرم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان. 7

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها. 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة العدل. 8
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، تتضمن إنهاء مهام قضاة. 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام وكيل الدولة لدى محكمة تامنغست. 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لولاية تيارت. 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام في ولاية تلمسان. 8
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر. 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مديري للحماية المدنية في الولايات. 9
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمنان إنهاء مهام مندوبين للحرس البلدي في ولايتين. 9

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام القنصل العام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببرلين (جمهورية ألمانيا الاتحادية) 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للميزانية بوزارة المالية. 9
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة المالية. 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للوثائق والإعلام بالمديرية العامة للجمارك. 10
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين بوزارة التربية الوطنية. 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية. 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان حظيرة الاهوار الوطنية. 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مديرة التعليم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي. 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بجيجل. 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية بشار. 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمن تعيين رئيسة مجلس الإدارة لمحافظة الطاقة الذرية. 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمن تعيين القنصل العام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببون (ألمانيا). 11

قرارات، مقررات، آراء

وزارة النقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1421 الموافق 2 نوفمبر سنة 2000، يتعلق بالنقل البري للمواد الصلبة القابلة للاشتعال والتي تشتعل تلقائيا والمواد التي تصدر غازات قابلة للاشتعال عند احتكاكها بالماء. 12

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره تسعة وثلاثون مليونا وخمسمائة واثنان وأربعون ألف دينار (39.542.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره تسعة وثلاثون مليونا وخمسمائة واثنان وأربعون ألف دينار (39.542.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، وفي الباب رقم 37 - 03 "الإدارة المركزية - نفقات سير وحدة تسيير البرنامج".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 01 - 90 مؤرخ في 15 محرم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسي رقم 01 - 89 مؤرخ في 15 محرم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 21 المؤرخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2001، الفرع الأول، الفرع الجزئي الأول، باب رقمه 37 - 03 وعنوانه "الإدارة المركزية - نفقات سير وحدة تسيير البرنامج".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

مرسوم رئاسي رقم 01 - 91 مؤرخ في 15 محرم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6 - 125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 31 المؤرخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لسنة 2001، الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية، باب رقمه 43 - 05 وعنوانه "الإدارة المركزية - نفقات تنظيم الأسبوع الوطني للقرآن الكريم".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثمانية ملايين دينار

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 22 المؤرخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والمناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ستة وعشرون مليون دينار (26.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ستة وعشرون مليون دينار (26.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم ، وفي الباب رقم 37-01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والمناجم ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 35 المؤرخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير المكلف بالتضامن الوطني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني لسنة 2001، باب رقمه 37 - 04 وعنوانه "النفقات المتعلقة بإقامة القافلة الإفريقية للسلم والتضامن".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره سبعة عشر مليون دينار (17.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره سبعة عشر مليون دينار (17.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، وفي الباب رقم 37 - 04 "النفقات المتعلقة بإقامة القافلة الإفريقية للسلم والتضامن".

المادة 4 : يكلف وزير المالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

(8.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وفي الباب رقم 43-05 "الإدارة المركزية - نفقات تنظيم الأسبوع الوطني للقرآن الكريم".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 01 - 92 مؤرخ في 15 محرم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6 - 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

الفرع الأول - الفرع الجزئي الأول - باب رقمه 43 - 06 وعنوانه " الإدارة المركزية - شراء اللقاحات والأدوية الخاصة بمكافحة مرض الرمد الحبيبي وحقيبة طب الأسنان لفائدة وحدات الاكتشاف والمتابعة المتواجدة داخل المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية ".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مائتان وثلاثة وثلاثون مليوناً ومائتا ألف دينار (233.200.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مائتان وثلاثة وثلاثون مليوناً ومائتا ألف دينار (233.200.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان، وفي الباب رقم 43 - 06 " الإدارة المركزية - شراء اللقاحات والأدوية الخاصة بمكافحة مرض الرمد الحبيبي وحقيبة طب الأسنان لفائدة وحدات الاكتشاف والمتابعة المتواجدة داخل المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية ".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 01 - 93 مؤرخ في 15 محرم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 39 المؤرخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان لسنة 2001، وفي

مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيد امحمد مسعي، بصفته قاضيا بمحكمة أريس.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام وكيل الدولة لدى محكمة تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيد عبد القادر مداقن، بصفته وكيلًا للدولة لدى محكمة تامنغست، لإحالة على التقاعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيد أحمد لقراة، بصفته أمينًا عامًا لولاية تيارت.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيد نور الدين عبد الصمد، بصفته مفتشًا عامًا في ولاية تلمسان، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيد جيلالي بن علي، بصفته مديرا بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، لإحالة على التقاعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، ابتداء من 16 يونيو سنة 1999، مهام السيد عبد الحميد تابليت، بصفته مديرا للدراسات بوزارة العدل.

★

مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، تتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1997، مهام السيد محمد حمّاش، بصفته قاضيا، لإحالة على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيد أحسن بوالبردة، بصفته قاضيا بمحكمة عين مليلة، لإحالة على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمنان إنهاء مهام مندوبين للحرس البلدي في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيد عيسى مندر، بصفته مندوبا للحرس البلدي في ولاية تبسة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيد صديق حمادي، بصفته مندوبا للحرس البلدي في ولاية البيض.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام القنصل العام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببرلين (جمهورية ألمانيا الاتحادية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيد محمد زيان حسني، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببرلين (جمهورية ألمانيا الاتحادية)، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيد أحمد سعدودي، بصفته مديرا عاما للميزانية بوزارة المالية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيد عبد الرزاق مازوني، بصفته رئيس دائرة في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيد نجيب سجال، بصفته رئيس دائرة في ولاية تبسة، لإحالة على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيد بلقاسم عازب، بصفته رئيس دائرة في ولاية تيارت.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مديرين للحماية المدنية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001 تنهى، ابتداء من 31 غشت سنة 1999، مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفقتهم مديرين للحماية المدنية في الولايات الآتية :

- دحموش قورين، في ولاية الشلف،

- عبد القادر بلخوجة، في ولاية جيجل،

- محمد شارف، في ولاية سعيدة،

- منصور عميار، في ولاية سكيكدة.

السيد الهادي تاجوت، بصفته مديرا للمركز الوطني للوثائق والإعلام بالمديرية العامة للجمارك، لإحالاته على التقاعد.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيد عبد الرزاق شاكر، بصفته مفتشا بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيد محمد الطيب سي بشير، بصفته مفتشا بوزارة التربية الوطنية، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيد محمد الفاضل زروق، بصفته نائب مدير للبرامج والمواقيت والمناهج والوسائل التعليمية في الطور الثالث بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيد محمد نفرة، بصفته نائب مدير للوسائل العامة في مديرية الوسائل وعمليات الميزانيات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيد صالح بغيلي، بصفته نائب مدير للمنشآت الأساسية في مديرية الوسائل وعمليات الميزانية بوزارة المالية، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001 تنهى مهام السيد محمد حباش، بصفته نائب مدير لعمليات الميزانيات في مديرية الوسائل وعمليات الميزانيات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001 تنهى مهام الأنسة نورة إيولان، بصفتها نائبة مدير لتطوير المناهج الإعلامية الآلية بالمديرية العامة للضرائب في وزارة المالية، بناء على طلبها.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للوثائق والإعلام بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001 تنهى مهام

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير الشّباب والرياضة في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى مهامّ السيّد مجدوب حميدات، بصفته مديرا للشّباب والرياضة في ولاية بشار، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن تعيين رئيسة مجلس الإدارة لمحافظة الطّاقة الذّرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تعيّن السيّدّة مليكة ياكّر، زوجة علاّب، رئيسة لمجلس الإدارة لمحافظة الطّاقة الذّرية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن تعيين القنصل العامّ للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة ببون (ألمانيا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 يعيّن السيّد محمد زيان حسني، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة ببون (ألمانيا).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير ديوان حظيرة الاهقار الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى مهامّ السيّد عبد القادر حدوش، بصفته مديرا لديوان حظيرة الاهقار الوطنية، بناء على طلبه.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامّ مديرة التّعليم بوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، انتهى، ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1998، مهامّ السيّدّة خديجة عالية، بصفتها مديرة للتّعليم بوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير المركز الجامعيّ بجيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى مهامّ السيّد مسعود شيهوب، بصفته مديرا للمركز الجامعيّ بجيجل، بناء على طلبه.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1421 الموافق 2 نوفمبر سنة 2000، يتعلق بالنقل البري للمواد الصلبة القابلة للاشتعال والمواد التي تشتعل تلقائياً والمواد التي تصدر غازات قابلة للاشتعال عند احتكاكها بالماء.

إن وزير النقل،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه وتنظيم النقل البري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 231 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدد كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 19 يناير سنة 1988 والمتضمن تحديد قواعد حركة المرور، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 79 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 245 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمن تنظيم الأجهزة الخاصة بضغط الغاز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 271 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن تغيير القانون الأساسي للمركز الوطني للدراسة والبحث في التفتيش التقني للسيارات وتعديل تسميته،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 الذي يحدد الشروط الخاصة بالمرور في الطرق السريعة للمركبات التي تقوم بنقل استثنائي،

يقررون ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 79 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، لا سيما المادتان 4 و 7 منه، يحدد هذا القرار القواعد

- المواد الوقادية أي المواد، بما فيها المخاليط والمحاليل (السائلة والصلبة) التي تشتعل في أقل من خمس (5) دقائق عند احتكاكها بالهواء، ولو بكميات قليلة،

- المواد المسخنة ذاتياً أي المواد التي يمكن أن تسخن عند احتكاكها بالهواء ودون أن تحدث أية طاقة.

لا يمكن أن تشتعل هذه المواد إلا بكميات كبيرة (عدة كيلوغرامات) وبعد فترة زمنية طويلة (ساعات أو أيام).

تتشكل مواد الصنف 2.4 أيضا من :

(أ) مواد عضوية قابلة للاشتعال تلقائياً،

(ب) مواد غير عضوية قابلة للاشتعال تلقائياً،

(ج) تركيبات عضوية معدنية قابلة للاشتعال تلقائياً،

(د) رزم فارغة غير مطهرة.

تخصص لمختلف أرقام تصنيف هذه المواد حروف أ، ب و ج حسب درجة خطورتها :

أ - قابلة للاشتعال تلقائياً (وقادية)،

ب - مسخنة ذاتياً،

ج - قليلة التسخين ذاتياً.

القسم 3.4 : المواد التي تصدر غازات قابلة للاشتعال عند احتكاكها بالماء هي المواد التي تصدر غازات قابلة للاشتعال من شأنها أن تشكل خليطاً متفجراً مع الهواء، عند تفاعلها مع الماء.

يجب أن تصنف مادة ما في القسم 3.4 عندما :

1 - يشتعل الغاز الصادر تلقائياً خلال مرحلة معينة من الاختبار،

2 - يساوي منسوب الغاز القابل للاشتعال الصادر أو يفوق اللتر الواحد (1) للكيلوغرام من المادة وخلال ساعة.

تتشكل مواد القسم 3.4 أيضا من :

أ - مواد عضوية وتركيبات عضوية معدنية ومواد في محلات عضوية تصدر غازات قابلة للاشتعال عند احتكاكها بالماء،

المطبقة على النقل البري للمواد الصلبة القابلة للاشتعال والمواد التي تشتعل تلقائياً والمواد التي تصدر غازات قابلة للاشتعال عند احتكاكها بالماء والمرتبة في الصنف 4 من المواد الخطرة. قائمة هذه المواد واردة في الملحق.

المادة 2 : تتضمن مواد الصنف 4 ثلاثة (3) أقسام :

القسم 1.4 : المواد الصلبة أو العجينية القابلة للاشتعال هي :

- المواد الصلبة القابلة للاشتعال بسرعة والتي تشتعل تحت تأثير مقذوفة شرارات أو قد تسبب حريقاً أو تزيد من خطورته عن طريق الاحتكاك،

- المواد الكاشفة ذاتياً والمواد المصهرة التي من شأنها أن تتعرض لتحلل جذ ناشئ للحرارة بسبب ارتفاع مفرط في درجة الحرارة أثناء النقل أو العدوى،

- المواد القابلة للانفجار المبطة للتحسس التي قد تتفجر إذا ما لم تشعشع بما فيه الكفاية.

تتشكل مواد القسم 1.4 أيضا من :

أ : مواد عضوية قابلة للاشتعال صلبة،

ب : مواد غير عضوية قابلة للاشتعال صلبة،

ج : مواد قابلة للانفجار في حالة غير متفجرة،

د : مواد كاشفة ذاتياً،

هـ : رزم فارغة غير مطهرة.

تخصص لمختلف أرقام تصنيف هذه المواد حروف أ، ب و ج حسب درجة خطورتها :

(أ) - جد خطرة،

(ب) خطرة،

(ج) تشكل درجة خطورة دنيا.

القسم 2.4 : المواد المعرضة للاشتعال تلقائياً هي :

المادة 5 : تتوزع مواد الصنف الرابع حسب درجة خطورتها على ثلاث (3) مجموعات للرزم.

- مجموعة الرزم 1 : وهي مواد ومستحضرات تشكل خطرا جد كبير (أ).

- مجموعة الرزم 2 : وهي مواد ومستحضرات تشكل خطرا كبيرا (ب).

- مجموعة الرزم 3 : وهي مواد ومستحضرات تشكل خطرا جد ضعيف نسبي (ج).

المادة 6 : يجب أن تحضر طرود هذه المواد المخصصة للنقل بحيث تصل إلى المكان المقصود في حالة جيدة ولا تشكل أثناء النقل أي خطر على الأشخاص والبيئة.

المادة 7 : إذا كانت الرزم مملوءة بالسوائل، يجب أن تتضمن حدا كافيا من التعبئة لتفادي أي تسرب للمحتوى أو امواج دائم لهذه الأوعية بفعل تمطط السائل تحت تأثير درجات الحرارة التي يمكن أن تطرأ أثناء النقل.

المادة 8 : ينبغي ترتيب الرزم الداخلية في رزم خارجية بحيث يتجنب، في الظروف العادية للنقل، كسرها أو ثقبها أو تسرب محتواها في الرزم الخارجية.

المادة 9 : ينبغي أن تلف الرزم الداخلية السهلة الانكسار أو الثقب مثل الأوعية الزجاجية أو الخزفية أو الحثية أو المصممة من بعض المواد البلاستيكية في الرزم الخارجية وتتوسطها مادة حشو ملائمة.

وينبغي ألا يسبب تسرب المحتوى أي تغيير في شأن في الخصائص الوقائية لمواد الحشو أو الرزم الخارجية.

المادة 10 : يجب أن تصمم الرزم بحيث يتجنب انخفاض درجة الماء أو الكحول الخام المضاف لجعل المادة هامة، أثناء النقل.

المادة 11 : ينبغي أن ينظر في كل رزم فارغ احتوى على مادة من الصنف 4 على أنه رزم مملوء ما لم يظهر من بقايا هذه المادة.

ب - مواد غير عضوية تصدر غازات قابلة للالتهاب عند احتكاكها بالماء،

ج - رزم فارغة غير مطهرة.

تخصص لمختلف أرقام تصنيف هذه المواد حروف أ، ب و ج حسب درجة خطورتها :

(أ) جد خطيرة، تفاعل سهل مع الماء،

(ب) خطيرة، تفاعل سهل مع الماء،

(ج) تشكل درجة خطورة دنيا، تفاعل بطيء مع الماء.

الفصل الثاني

الشروط المتعلقة بالنقل

القسم الأول

الشروط المتعلقة بالرزم

المادة 3 : يجب أن تكون كل مادة أو منتج من الصنف الرابع موضوع رزم ملائم وكلمة رزم تعني أي جهاز يستعمل لاحتواء المادة.

ينبغي أن يكون الرزم :

- قادرا على مقاومة الضغوط والهزات والصدمات والرطوبة التي تعترى النقل.

- عازلا وألا يقبل التأثير بالمحتوى أو يشكل معه تركيبات ضارة.

- أن يتقيد بمقاييس المناولة حسب الحالة التي ينقل بها حملا أو دحرجة.

المادة 4 : يجب أن تصمم الرزم بحيث تجنب الطرد المجهز للإرسال كل ضياع للمحتوى الذي قد يحصل في الظروف العادية للنقل، لا سيما في حالة وقوع ارتجاجات أو تغيير في درجة الحرارة أو الرطوبة أو الضغط. لا يجب أن تلتصق أية مادة خطيرة خارج الطرود. تطبق هذه الأحكام في أن واحد على الرزم الجديدة والرزم المعاد استعمالها.

المادة 17 : يجب أن يتضمن الجهاز المبطن عدة مستويات في الفعالية تشتمل على مركز مخفف يكون مطابقا لشروط السير في الفراغ.

المادة 18 : يجب أن تكون الشاحنات المزودة بجهاز مبطن موضوع وراء الجانب الخلفي للحجرة، مجهزة بعازل للحرارة يكون مثبتا بطريقة جيدة لتفادي كل تسخين ولو متمركز لجانب الصهريج أو الحمولة عندما تشكل المادة المنقولة خطر لهوبية.

المادة 19 : يجب أن يستوفي التجهيز الكهربائي لوحات النقل الشروط الآتية :

- يجب أن تكون القنوات ذات أبعاد ملائمة قصد تفادي الحرارة المرتفعة، وتكون معزولة بكيفية ملائمة، تكون مربوطة بأحكام وموضوعة بطريقة تحميها من الصدمات والمقذوفات من الحجارة والحرارة التي تصدر عن جهاز الانفلات. ويجب أن تكون التيارات غير تلك التي تربط البطاريات بآلة إدارة المحرك أو لمولد التيار، محمية من شدة التيارات بواسطة نواقل أو فواصل تلقائية.

- يجب أن تكون النواقل الكهربائية لجميع القنوات مصنوعة من كوابل مغطاة بواسطة واقية مجردة من أية خياطة وغير معرضة للصدا. تكون هذه الواقية من مادة البلاستيك مقاومة، أو لوحة معدنية مغطاة بالبلاستيك أو أية واقية أخرى توفر مقاومة مطابقة.

- يجب أن يشتمل التركيب الكهربائي على قاطع تيار البطاريات.

فضلا عن ذلك إذا كانت المراكم غير موضوعة تحت الغطاء المعدني للمحرك، يجب أن تثبت داخل صندوق مهوى معدني أو من مادة أخرى توفر مقاومة مطابقة مع جوانب داخلية عازلة للكهرباء.

الفصل الثالث

إجراءات الأمن والوقاية

المادة 20 : لا يجوز للوحدات الناقلة لمواد الصنف الرابع أن تتوقف بعيدا في الهواء الطلق دون

المادة 12 : يجب أن تكون الرزم المستعملة للمواد الصلبة التي قد تتحول إلى مواد سائلة بفعل تغير درجة الحرارة أثناء النقل، صالحة لاحتواء هذه المواد وهي في حالة الميوعة.

القسم الثاني

الشروط المتعلقة بوسائل النقل

المادة 13 : لا يجوز لوحدة النقل المعبأة بمواد الصنف الرابع أن تحتوي بأي حال من الأحوال، على أكثر من مقطورة واحدة.

المادة 14 : يجب أن تعبأ الطرود التي تتشكل رزمها من مواد سريعة التأثير بالرطوبة داخل شاحنات مغلقة أو مغطاة.

المادة 15 : يجب أن تكون الشاحنات المبينة أسفله، مزودة بجهاز مضاد للتوقيف :

- الشاحنات ذات محرك (الجرارات والحاملات) التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به للشحن 16 طنا،

- المقطورات (أي المقطورات الكاملة أو نصف المقطورات والمقطورات ذات محور مركزي) التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به للشحن 10 أطنان،

- الشاحنات - الصهاريج،

- الشاحنات الصهاريج الناقلة للحاويات - الصهاريج التي تفوق كميتها 3000 لتر.

المادة 16 : يجب أن تكون وحدات النقل المحددة في المادة 15 أعلاه مزودة بجهاز مبطن يسمح بالتحكم في السرعة في طريق منحدر دون اللجوء إلى المكبح الاستعجالي أو مكبح التوقف. يمكن أن يكون جهازا بسيطا أو مركبا من عدة أجهزة بحيث يكون لكل جهاز مقود خاص به.

عندما لا تتوفر الشاحنة على جهات، يمكن أن تثبت لوحات الإعلانات مباشرة على الحاوية شريطة أن تكون واضحة. وبالنسبة للصهاريج الكبيرة أو حاويات النقل الكبيرة، تكون لوحات الإعلانات المصققة بالصهرج أو حاوية النقل كافية. ويجب نزع لوحات الإعلانات التي ليس لها علاقة بالمحتوى.

المادة 24 : يجب أن تلتصق بالطرود المعبأة بمواد القسم 1.4 علامة تكون مطابقة للنموذج رقم 1.4 (الوارد في الملحق) :

- يجب أن تلتصق بالطرود المعبأة بمواد القسم 2.4 علامة تكون مطابقة للنموذج رقم 2.4 (الوارد في الملحق).

- يجب أن تلتصق بالطرود المعبأة بمواد القسم 3.4 علامة تكون مطابقة للنموذج رقم 3.4 (الوارد في الملحق).

يجب أن تلتصق أيضا بالطرود الخاصة بهذا الصنف والمعبأة بأوعية هشة غير مرئية من الخارج على الجهتين الجانبيتين علامة تكون مطابقة للنموذج رقم 12.

المادة 25 : يجب أن تلتصق بالوحدات الخاصة بنقل مواد هذا الصنف عموديا، لوحتا إعلانات مستطيلتان اثنتان ذواتا لون برتقالي معاكس للنور، تبلغ قاعدتهما 40 سم بينما يساوي ارتفاعهما 30 سم (يدرج النموذج في الملحق).

يجب أن تحمل هاتان اللوحتان شريطا أسودا يبلغ 15 مم على الأكثر.

ويجب أن تثبت إحدهما في مقدمة وحدة النقل والأخرى في المؤخرة تعامدا للمحور الطولي لهذه الأخيرة. ويجب أن تكونا واضحتين. ويجب أن يكتب على هاتين اللوحتين رقم تعريف المادة المنقولة (الجزء الأسفل) ورقم الخطر (الجزء الأعلى).

وعندما يتعلق الأمر بشاحنات صهاريج أو وحدات نقل تتألف من صهرج واحد أو عدة صهاريج تفوق سعتها الإجمالية 3000 لتر و/أو يتجاوز وزنها

مراقبة أو داخل مخزن أو بملحقات مصنع ما لم تكن جميع الضمانات الأمنية متوفرة. وإذا لم تكن إمكانيات التوقف الخاصة هذه متوفرة، يجوز لوحدة النقل، بعد اتخاذ الإجراءات الأمنية الملائمة، أن تتوقف في مكان بعيد يكون مستوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 أو 3 أدناه :

(1) حظيرة توقف تحت حراسة عون يكون على علم بطبيعة الحمولة وبمكان وجود السائق.

(2) حظيرة توقف عمومية أو خاصة لا تتعرض فيها وحدة النقل لأي ضرر قد يلحق بها من طرف شاحنات أخرى.

(3) فضاء خال يوجد بعيدا عن الطرق العمومية الكبرى والأماكن السكنية، لا يستعمل عادة للعبور أو أماكن للتجمع.

لا يجوز استعمال حظائر التوقف المرخص بها في الفقرة 2 إلا في حالة عدم توفر تلك المشار إليها في الفقرة 1 وبالنسبة لتلك المذكورة في الفقرة 3، لا يجوز استعمالها إلا في حالة عدم توفر تلك المشار إليها في الفقرتين 1 و 2.

المادة 21 : لا يجوز لأية وحدة من وحدات النقل لمواد الصنف الرابع أن تتوقف ما لم يشدد مكبحها للتوقف.

المادة 22 : لا يجب أن تخصص أماكن لتوقف الشاحنات الناقلة لمواد هذا الصنف لاحتياجات الخدمة، بالقرب من المواقع السكنية أو أماكن التجمع. لا يمكن امتداد مكان توقف هذه الشاحنات في مثل هذه المواقع إلا بموافقة السلطات المختصة.

المادة 23 : يجب أن تلتصق بالشاحنات الناقلة للطرود والرزم الإضافية والصهاريج أو الحاويات لوحات الإعلانات القانونية المحددة في الملحق على الجهتين الجانبيتين الخارجيتين للشاحنة وجهتها الخلفية الخارجية.

(ج) حقيبة أدوات لتصليح مؤقت لكل عطب قد يحدث لشاحنة.

(د) ركيزة واحدة على الأقل في كل شاحنة ذات أبعاد ملائمة لوزن الشاحنة وقطر العجلات.

(هـ) مصباحان محمولان برتقاليان دائمان أو وامضان.

المادة 30 : يجب على كل سائق شاحنة ناقلة لمواد الصنف الرابع وتحت مسؤولية الهيئة الناقلة أن تكون بحوزته تعليمات مكتوبة تبين بطريقة واضحة ما يأتي :

(1) طبيعة الخطر المرتبط بالمواد المنقولة وكذا إجراءات الأمن الواجب اتخاذها لمواجهة الخطر،

(2) الإجراءات الواجب اتخاذها والإسعافات التي يجب امدادها في حالة احتكاك الأشخاص بالبضائع المنقولة أو بالمواد التي قد تنبعث منها،

(3) الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة نشوب حريق وبالأخص الوسائل أو أنواع الوسائل الخاصة بالإطفاء التي لا ينبغي استعمالها،

(4) الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة إتلاف الرزم أو المواد الخطرة المنقولة، لا سيما في حالة تسرب المواد الخطرة في الطريق،

(5) فيما يخص الشاحنات - الصهاريج، أو وحدات النقل التي تشتمل على صهاريج أو حاويات - صهاريج والتي تفوق سعتها الإجمالية 3000 لتر و/أو يتعدى وزنها الأقصى المرخص به 3,5 طنا، يجب أيضا ذكر اسم المادة أو المواد المنقولة، والأرقام وأحرف التعداد، وأرقام تعريف المادة والخطر.

(6) الإجراءات الواجب اتخاذها لتفادي أو التقليل من الأضرار في حالة تسرب المواد التي تعتبر ملوثة للمحيط المائي، بالإضافة إلى الأخطار المشار إليها في علامات الخطر،

الأقصى المرخص به 3,5 طنا، يجب أن تلصق نفس اللوحات على جوانب كل صهريج أو خانة صهريج بالتوازي مع المحور الطولي للشاحنات بشكل مرئي بوضوح.

المادة 26 : عندما يتعلق الأمر بالحاويات الصهاريج، يجوز استبدال اللوحتين المنصوص عليهما في المادة 25 أعلاه بورقة لصوقة ذاتيا أو رسم أو غيرها من الطرائق شريطة أن تكون المادة المستخدمة لهذا الغرض مقاومة للتقلبات الجوية وتضمن إشارة دائمة.

المادة 27 : يجب أن يوضع المصباحان البرتقاليان المذكوران في المادة 29 أدناه في الطريق في حالة التوقف ليلا أو نهارا بسبب رداءة الرؤية أو في حالة عدم اشتعال أضواء الشاحنة :

- أحدهما على بعد 10 أمتار من مقدمة الشاحنة،

- والآخر على بعد 10 أمتار من مؤخرة الشاحنة.

المادة 28 : يؤذن بعمليات الشحن والتفريغ ليلا مع مراعاة الشروط الخاصة بالإضاءة والأمن.

المادة 29 : يجب على كل وحدة نقل معبأة بمواد هذا الصنف أن تكون مزودة بما يأتي :

(أ) جهاز محمول خاص بمكافحة الحريق تقدر سعته الدنيا بـ 2 كلف من البودرة، أو ذو سعة مطابقة لعامل إطفاء آخر مقبول قادر على إخماد نار تنشب في محرك.

(ب) جهاز محمول خاص بمكافحة الحريق تقدر سعته الدنيا بـ 6 كلف من البودرة، قادر على إخماد نار تنشب في العجلات والمكابح.

في حالة ما انفكت نصف مقطورة ما بعيدا عن الشاحنة الجاراة وتركت معبأة على الطريق العمومي، يجب أن تتوفر على الأقل على مطفأة تكون مطابقة لأحكام الفقرة ب أعلاه.

الفصل الثالث

الرخص

القسم الأول

رخصة وضع الشاحنات - الصهاريج في السير

المادة 37 : تخضع كل شاحنة - صهريج لرخصة سير تسلم من طرف المصالح المكلفة بالمناجم. تحرر الرخصة عند تقديم محضر اختبار الصهريج، وشهادة فحص ربط الصهريج ومحضر معاينة الشاحنة.

المادة 38 : تسلم رخصة السير على شكل بطاقة برتقالية يرفق النموذج بالملحق لمدة ثلاث (3) سنوات يخضع بعدها الصهريج لاختبار جديد.

المادة 39 : يجب أن تلصق بكل نوع من أنواع الصهاريج أو حاويات الصهاريج لوحة معدنية تثبت بشكل دائم على الوعاء وفي مكان يسهل بلوغه قصد الفحص، وتحمل اسم وعنوان الصانع والبلد، الرقم التسلسلي، والسنة التي تم فيها صنع الحاوية الصهريج أو الصهريج، والحجم باللتر، والضغط الأقصى المسموح استعماله، وضغط الاختبار (الضغط)، وتاريخ الاختبار وختم مصالح المناجم.

يمكن أن تكتب هذه المعلومات مباشرة على جانب الوعاء بما أنه سميك بما فيه الكفاية ودون أن يؤثر ذلك على الوعاء.

القسم الثاني

رخصة النقل

المادة 40 : لا يجوز لأي شخص أن يقوم بنقل مواد هذا الصنف دون رخصة نقل.

المادة 41 : يجب أن يتضمن طلب رخصة النقل المقدم للمصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل، المعلومات الآتية :

- الاسم واللقب، الصفة أو اسم الشركة، عنوان الطالب،

(7) الإدارة التي يجب إبلاغها في حالة وقوع حادث أو عارض.

المادة 31 : يجب أن تنقل الحاويات - الصهاريج الفارغة التي احتوت على مواد خطيرة بنفس ضمانات العزل كما لو كانت مملوءة.

المادة 32 : يجب أن تظهر الشاحنات التي قامت بنقل حمولة طية من مواد هذا الصنف بصفة جيدة قبل أية عملية شحن أخرى إلا إذا كانت الحمولة الجديدة تحتوي على نفس المادة التي شكلت الحمولة السابقة، يطبق هذا الإجراء أيضا على الشاحنات التي قامت بنقل هذه المواد في رزم، إذا لاحظنا أن هذه الأخيرة تركت جزءا من محتواها يتسرب.

المادة 33 : يجب أن ترسل مواد هذا الصنف عبر الطريق الأكثر مباشرة وفي حالة ما استوجب تنقلها، يجب اتخاذ الاحتياطات خلال هذه العملية حتى يتم تداول هذه المواد برفق وبدون تأخير ومراقبتها.

المادة 34 : لا يتم شحن الشاحنات وتفرغها على الطريق العمومي ما لم تتخذ إجراءات أمنية كافية، لا سيما، بوضع حزام أمني.

المادة 35 : يمنع ما يأتي :

- التدخين أثناء عمليات المناولة قرب الطرود والشاحنات المتوقفة أو بداخلها،

- نقل مسافرين في الوحدات الناقلة لمواد هذا الصنف، غير المستخدمين على متنها،

- شحن وتفرغ هذه المواد في مكان عمومي خارج التجمعات السكنية دون تبليغ السلطات المختصة،

- شحن مواد هذا الصنف مع المواد الغذائية.

المادة 36 : مع مراعاة الحالات التي يكون فيها استعمال المحرك ضروريا في تشغيل المضخات وغيرها من الميكانيزمات التي تضمن شحن الشاحنات وتفرغها، يجب إيقاف المحرك خلال عمليات الشحن والتفريغ.

المادة 45 : ترسل مصالح الوزارة المكلفة بالنقل نسخة من رخصة النقل إلى مصالح الحماية المدنية المختصة إقليميا.

المادة 46 : لا تخضع الكميات الدنيا التالية لنظام رخصة النقل :

- الطرود من القسم 1.4 التي يساوي وزنها الموحد أو يقل عن 3 كلغ وتقدر حمولتها القصوى بـ 12 كلغ،

- الطرود من القسم 3.4 التي يقدر حجمها الموحد بـ لتر واحد (سائل) وكيلو غرام واحد (1 كلغ) (صلب) وتقدر حمولتها القصوى بـ 30 كلغ.

غير أنه يجب أن تنقل هذه الكميات داخل رزم تكون مطابقة للأحكام المحددة في هذا القرار.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 47 : زيادة على العقوبات المدنية والجنائية المنصوص عليها في هذا المجال، كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 10 مايو سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 48 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1421 الموافق 2 نوفمبر سنة 2000.

وزير النقل وزير الطاقة والمناجم
حميد لوناوسي شكيب خليل

عن وزير الدولة،
وزير الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
مولاي محمد قنديل

- اسم ولقب السائقين،

- تأهيل المستخدمين المعيّنين لنقل المواد الخطرة،

- رقم التسجيل وعلامة الشاحنات،

- خطوط السير،

- فترة التنقل،

- نسخة من رخصة السير،

- نسخة من دفتر صيانة الجرار قيد الصلاحية،

- نسخة من دفتر صيانة الصهريج ونصف المقطورة أو المقطورة قيد الصلاحية،

- نسخة من رخصة سير الصهريج قيد الصلاحية (البطاقة البرتقالية)،

- المعلومات المرتبطة بالمادة المنقولة.

المادة 42 : يجب أن يكون بحوزة سائقي الشاحنات المخصصة لنقل هذا الصنف شهادة أهلية تسلم من طرف الهيئة المختصة أو أية منظمة معترف بها من طرف هذه السلطة، تشهد فيه على أنهم تابعوا تكوينا ونجحوا في الاختبار المتعلق بالمتطلبات الخاصة الواجب استيفاؤها أثناء نقل مواد خطرة.

المادة 43 : يجب تقديم طلب رخصة النقل قبل 15 يوما على الأقل من التاريخ المحدد لعملية النقل لمصالح الوزارة المكلفة بالنقل بـ مكان انطلاق النقل، على أن تفصل فيه خلال ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ استلام الطلب. وكل رفض بمنح رخصة يجب أن يكون مبررا.

المادة 44 : تسلم رخصة النقل إما في الوقت المحدد أو أثناء السفر، ولا يجوز أن تتعدى فترة صلاحية هذه الرخصة مدة صلاحية الوثائق المذكورة في المادة 42 أعلاه. ويجوز أن تتضمن الرخصة قيودا تتعلق بالتوقيات وأيام المرور وخطوط السير. كما يجوز أن تحدد حراسة مواكبة تبعا لطبيعة الأخطار الخاصة بالمادة المنقولة.

الملحق

قائمة مواد الصنف الرابع

رقم التعريف	المادة والشيء	رقم التعداد	علامات الخطر	رقم الخطر
1355	ثالث نترات البنزويك بنسبة 30٪ من الماء على الأقل	21 ° (أ)	1.4	/
3206	غول المعادن القلوية	15 ° (ب، ج)	2.4 و 8	48
3205	غول المعادن القلوية الترابية	14 ° (ب، ج)	2.4	40
3051	ألكيألومينيومات	31 ° (أ)	2.4 و 3.4	333x
2445	ألكيليتيومات	31 ° (أ)	2.4 و 3.4	333x
3053	الكيمنفنيسومات	31 ° (أ)	2.4 و 3.4	333x
1383	مزيغ وقادي	12 ° (أ)	2.4	/
2623	مقباس (جوامد) مشبع بسائل قابل للإلتهاب	02 ° (ج)	1.4	/
1945	أعواد كبريت - شموع	02 ° (ج)	1.4	/
1944	أعواد كبريت آمنة (للحك، أو في دفاتر صغيرة أو داخل أظرفة)	02 ° (ج)	1.4	/
1331	أعواد كبريت غير آمنة	02 ° (ج)	1.4	/
2254	أعواد كبريت لاتطفئها الريح	02 ° (ج)	1.4	/
1309	ألومينيوم مسحوق مغلف	13 ° (ب، ج)	1.4	40
1396	ألومينيوم مسحوق، غير مغلف	13 ° (ب)	3.4	423
1395	ألومينيوم فروسيليسوم مسحوق مزيغ من المعادن القلوية، مرادف المعادن القلوية، مزيغ من مزيغ المعادن القلوية الترابية، مرادف المعادن القلوية، الترابية مزيغ من	15 ° (ب)	1.6 و 3.4	426
2955	أزوت 2,2، مكرّر (ثنائي المتيل - 2,4 ميتوكسي - 4 فاليرونتريل)	34 ° (ب)	1.4	/
2953	أزوت 2,2، مكرّر (ثنائي المتيل - 2,4 فاليرونتريل)	34 ° (ب)	1.4	/
2954	أزوت 1,1، مكرّر (سداسي هيدروبنزونتريل)	33 ° (ب) 2	1.4	/
2952	أزوت مكرّر (إيزوبوتيرونتريل)	35 ° (ب) 2	1.4	/
3030	أزوت 2، 2، مكرّر (متيل - 2 بوتيرونتريل)	35 ° (ب) 3	1.4	/
3242	أزوديكوبونميد	33 ° (ب) 1	1.4	/
1571	أزوتور الباريوم المبلل بنسبة 50٪ على الأقل من الماء (كتلة)	25 ° (أ)	1.4 و 1.6	/
1400	باريوم	11 ° (ب)	3.4	423

الملحق (تابع)

رقم التعريف	المادة والشيء	رقم التعداد	علامات الخطر	رقم الخطر
1854	باريوم مزيغ وقادي من الباريوم مركبات غير عضوية من	(12° أ)	2.4	/
2971	بنزين ديسولفوندرأزيد - 1.3، على شكل معجون لا يتجاوز تركيزه 52٪	(32° ب)	1.4	/
2970	بنزين سولفوندرأزيد	(32° ب)	1.4	/
1312	بورنيول	(06° ج)	1.4	40
2870	بروهيدرور الألومينيوم	(17° أ)	2.4 و 3.4	333×
2870	بروهيدرور الألومينيوم المحتوى في الآلات	(17° أ)	2.4 و 3.4	/
1413	بروهيدرور الليتيوم	(16° أ)	3.4	/
1870	بروهيدرور البوتاسيوم	(16° أ)	3.4	/
1426	بروهيدرور الصوديوم	(16° أ)	3.4	/
1928	برومور المتيل مغنيسيوم في الإثير الاتيلي	(03° أ)	3 و 3.4	323×
1401	كلسيوم	(11° ب)	3.4	423
1855	كلسيوم أو مزيغ من، وقادي	(12° أ)	2.4	/
2717	كافور اصطناعي	(06° ج)	1.4	40
1345	مطاط، بقايا المطاط، في شكل مسحوق أو حبات	(01° ب)	1.4	40
1345	مطاط، نفايات المطاط مسحوقة	(01° ب)	1.4	40
1394	كربور الألومينيوم	(17° ب)	3.4	423
1402	كربور الكلسيوم	(17° ب)	3.4	423
1378	وسيط معدني مبلل بشكل مفرط وواضح بسائل (قاعدته النيكل، الكوبلت، النحاس، المنغنيز أو تركيباتها)	(12° ب)	2.4	40
2881	وسيط معدني جاف (قاعدته النيكل، الكوبلت، النحاس، المنغنيز أو تركيباتها)	(12° أ)	2.4	/
		(12° ب، ج)	2.4	/
2000	سلولويد (على شكل كتلة، قضيب، صفيحة أو أنبوب ...)	(03° ج)	1.4	/
2002	سلولويد، نفايات من	(04° ج)	2.4	/
3078	سريوم، براية أو مسحوق كاشط	(13° ب)	3.4	423
1333	سريوم، صفيحة، قضيب، سبيكة	(13° ب)	3.4	/
1407	سيزيوم	(11° أ)	3.4	423×

الملحق (تابع)

رقم التعريف	المادة والشيء	رقم التعداد	علامات الخطر	رقم الخطر
1362	فحم نشط للتذكير - لا يخضع الفحم المنشط ببخار الماء والفحم غير المنشط ذو المصدر المعدني إلى تعليمات هذا النظام	01 (ج)	2.4	40
1361	فحم ذو مصدر حيواني أو نباتي	01 (ب، ج)	2.4	40
2988	كلوروسيلانات تصدر غازات قابلة للإلتهاب عند احتكاكها بالماء	01 (أ)	3.4، 3 و 8	338x
3042	كلورور الديازو - 2 نفتول - 1 سلفونيل 4	33 (ب) 1	1.4	/
3043	كلورور الديازو - 2 نفتول - 1 سلفونيل 4	33 (ب) 1	1.4	/
3037	كلورور مزدوج من الزنك والبنزيلتيلامينو - 4 إيتوكسي - 3 بنزينديازونيوم	35 (ب) 1	1.4	/
3038	كلورور مزدوج من الزنك والبنزيميتيلامينو - 4 إيتوكسي - 3 بنزينديازونيوم	35 (ب) 1	1.4	/
3033	كلورور مزدوج من الزنك والكلورو - 3 دياتيلامينو - 4 بنزينديازيوم	33 (ب) 1	1.4	/
3036	كلورور مزدوج من الزنك والدياتوكسي - 2,5 مرفولينو - 4 بنزينديازيوم	35 (ب) 1	1.4	/
3039	كلورور مزدوج من الزنك والديميتيلامينو - 4 (ديميتيلامينو - 2 إيتوكسي) - 6 تولوينديازيوم - 2	35 (ب) 1	1.4	/
3034	كلورور مزدوج من الزنك وديبروبلامينو - 4 بنزينديازيوم	33 (ب) 3	1.4	/
3035	كلورور مزدوج من الزنك و(الهيدروكسي - 2 إيتوكسي) - 3 بروليديل - 4 بنزينديازيوم	35 (ب) 1	1.4	/
0070	صهاريج قابلة لللفك فارغة	41	/	/
	صهاريج قابلة لللفك فارغة	41	/	/
	صهاريج قابلة لللفك فارغة	31	/	/
3203	تركيبات عضوية معدنية وقادية	33 (أ)	2.4 و 3.4	333x
3207	تركيبات، أو محاليل أو تشتتات عضوية معدنية كواشف مائية قابلة للإلتهاب	03 (أ) 03 (ب، ج)	3 و 3.4 3 و 3.4	323x 323
0101	حاويات صهاريج فارغة	41	/	/
	حاويات صهاريج فارغة	41	/	/
	حاويات صهاريج فارغة	31	/	/

الملحق (تابع)

رقم التعريف	المادة والشيء	رقم التعداد	علامات الخطر	رقم الخطر
1363	لب النارجيل	02 (ج)	2.4	/
3170	فسالة الألومينيوم	13 (ب، ج)	3.4	423
1403	سياناميد كلسي	19 (ج)	3.4	423
	للتذكير : لا يخضع السياناميد الكلسي المحتوي 0.1% على الأكثر كاربور الكلسيوم لتعليمات هذا النظام			
1868	ديكابوران	16 (ب)	1.4 و 1.6	46
1364	نفايات زيتية من القطن نفايات الأسماك مرادف. دقيق السمك	03 (ج)	2.4	/
2004	دياميدمغنسيوم	16 (ب)	2.4	40
3040	ديازو - 2 نافتول - 1 سلفونات - 4 الصوديوم	33 (ب)	1.4	/
3041	ديازو - 2 نافتول - 1 سلفونات - 5 الصوديوم	33 (ب)	1.4	/
1366	ثاني إثيل الزنك	31 (أ)	2.4 و 3.4	333x
2907	دينترات الإزوسر بيد ممزوج بـ 60% على الأقل من اللاكتوز المانوز والنشاء أو الهيدرو جينوفو سفات الكالسيوم أو مع مواد كحولية أخرى للتذكير : لا يقبل النقل المزيج المحتوي على أقل من 60% من المواد الجامدة	23 (ب)	1.4	/
1348	دينثرو - 0 - كريات الصوديوم المبلى بنسبة 15% (كمية) على الأقل من الماء	22 (أ)	1.4 و 1.6	/
1321	دينثروفيناتات مبلى بنسبة 15% (كمية) على الأقل من الماء	22 (أ)	1.4 و 1.6	/
1320	دينثروفينول مبلى بنسبة 15% على الأقل من الماء	22 (أ)	1.4 و 1.6	/
1322	دينثروسورسنول مبلى بنسبة 15% (كمية) على الأقل من الماء	21 (أ)	1.4	/
2973	ن، ن، ن دينتروسو، ن، ن، ن ديمتيلتريفتا لاميد في شكل معجون بتركيز لا يتجاوز 72%	31 (ب)	1.4	/
2972	ن، ن، ن، دينتروسوبنتاميتيلانتيتراامين بنسبة 82% على الأكثر مع مادة كحولية	31 (ب)	1.4	/
3174	ديسلفور التيتان	13 (ج)	2.4	40
1923	ديتيونيت الكالسيوم	13 (ب)	2.4	40
1929	ديتيونيت البوتاسيوم	13 (ب)	2.4	40

الملحق (تابع)

رقم التعريف	المادة والشيء	رقم التعداد	علامات الخطر	رقم الخطر
1384	ديتيونيت الصوديوم ديفنيلميثان - مرادف البنثاديان - 4،1	13 ^ب	2.4	40
	رزم فارغة	41 ^ب	/	/
	رزم فارغة	41 ^ب	/	/
	رزم فارغة	31 ^ب	/	/
2965	أثيرات ديمتيلي لثلاثي فلورور البورون	02 ^أ	3، 3.4 و 8	328
1183	أثيلديكلوروسيلان	01 ^أ	3، 3.4 و 8	338x
1374	دقيق السمك غير المركز	02 ^ب	2.4	/
1323	فروسريوم	13 ^ب	1.4	40
1408	فروسيليسيوم يحتوي على 30٪ في الكتلة أو أكثر لكن أقل من 90٪ في الكتلة من السيليسيوم للتذكير : لا يخضع فروسيليسيوم المحتوي على أقل من 30٪ في الكتلة و 90٪ أو أكثر في الكتلة من السيليسيوم لتعليمات هذا النظام	15 ^ج	3.4 و 1.6	462
1373	ألياف ذات مصدر حيواني، نباتي أو اصطناعي، مشبعة بزيت	03 ^ب	2.4	/
1353	ألياف مشبعة بالنيتروسلولوز منتزعت بشكل ضعيف	13 ^ب	1.4	/
1324	أشرطة ذات ركيعة سلولوزية مهلمة أوعية كبيرة للمواد الصلبة فارغة أوعية كبيرة للمواد الصلبة فارغة أوعية كبيرة للمواد الصلبة فارغة	03 ^ج 41 ^ب 41 ^ب 31 ^ب	1.4 / / /	 / / /
2545	سلنيوم على شكل مسحوق جاف	12 ^ب 12 ^{ب، ج}	2.4	/
3052	مركبات ملحية من الألومنيوم	32 ^أ	2.4 و 3.4	333x
3049	مركبات ملحية من المعادن الالكية	32 ^أ	2.4 و 3.4	333x
3049	مركبات ملحية من المعادن العطرية	32 ^أ	2.4 و 3.4	333x

الملحق (تابع)

رقم التعريف	المادة والشيء	رقم التعداد	علامات الخطر	رقم الخطر
1339	سابع سلفور الفسفور الخالي من الفسفور الأبيض أو الأصفر للتذكير : لا يقبل النقل ما لم يكن معفى من الفسفور الأبيض أو الأصفر	11° (ب)	1.4	40
1328	إيكسامين	06° (ج)	1.4	40
2318	هيدروجنوسلفور الصوديوم مع أقل من 25٪ من ماء التبلور	13° (ب)	2.4	40
3076	هيدرورات الألكالومينيوم	32° (ا)	2.4 و 3.4	333x
2463	هيدرو الألومينيوم	16° (ا)	3.4	/
1404	هيدرو الكلسيوم	16° (ا)	3.4	/
1414	هيدرو الليتيوم	16° (ا)	3.4	/
1410	هيدرو الليتيوم - الألومينيوم	16° (ا)	3.4	/
1411	هيدرو الليتيوم - الألومينيوم في الإثير	16° (ا)	3.4 و 3	/
2805	هيدرو الليتيوم الصلب، قطع مسبوك	16° (ب)	3.4	423
2010	هيدرو المغنسيوم	16° (ا)	3.4	/
1409	هيدرورات معدنية هيدرو كاشفة	16° (ا)	3.4	/
		16° (ب)		423
3182	هيدرورات معدنية قابلة للإلتهاب	14° (ب، ج)	3.4	40
1427	هيدرو الصوديوم	16° (ا)	1.4	/
2835	هيدرو الصوديوم - الألومينيوم	16° (ب)	3.4	423
3050	هيدرورات المعادن الأكسالية	32° (ا)	3.4	333x
3050	هيدرو المعادن العطرية	32° (ا)	2.4 و 3.4	333x
1871	هيدرو التيتان	14° (ب)	2.4 و 3.4	40
1437	هيدرو الزركونيوم	14° (ب)	1.4	40
3186	سائل مسخن ذاتيا غير عضوي	17° (ب، ج)	2.4	30
3188	سائل مسخن ذاتيا غير عضوي قارض	21° (ب، ج)	2.4 و 8	38
3187	سائل مسخن ذاتيا غير عضوي سام	19° (ب، ج)	2.4 و 1.6	36
3183	سائل مسخن ذاتيا عضوي	06° (ب، ج)	2.4	30
3185	سائل مسخن ذاتيا عضوي، قارض	10° (ب، ج)	2.4 و 8	38
3184	سائل مسخن ذاتيا عضوي، سام	08° (ب، ج)	2.4 و 1.6	36

الملحق (تابع)

رقم التعريف	المادة والشيء	رقم التعداد	علامات الخطر	رقم الخطر
3129	سائل هيدرو كاشف، قارض	25° (i)	3.4 و 8	382x
3148	سائل هيدرو كاشف	25° (ب، ج)	3.4 و 8	382x
		21° (i)	3.4	323x
3130	سائل هيدرو كاشف، سام	23° (i)	3.4 و 1.6	362x
		23° (ب، ج)	3.4 و 1.6	362
3194	سائل البيريفورك غير عضوي	17° (i)	3.4 و 2.4	333
2845	سائل بيرو فوريك عضوي	06° (i)	3.4 و 2.4	333
1415	ليتيوم	11° (i)	3.4	423x
1869	مغنسيوم، خليط من، حبيبات، أشرطة، خراطة للتذكير : لا يخضع خليط المغنسيوم المحتوي على 50% من المغنسيوم كحد أقصى لتعليمات هذا النظام	13° (ج)	1.4	40
1869	مغنسيوم، حبيبات، أشرطة، خراطة	13° (ج)	1.4	40
2950	مغنسيوم، حبيبات من، ملابس، تقدر نسبة الحبيبات فيه ب 149 ميكرون على الأقل	11° (ج)	3.4	423
1418	مغنسيوم على شكل مسحوق	14° (ب)	3.4 و 2.4	423
1418	مغنسيوم على شكل مسحوق، خليط من	14° (ب)	3.4 و 2.4	423
2210	منيب	16° (ج)	3.4 و 2.4	40
2210	منيب، مستحضر من، يحتوي على أقل 60% من المنيب	16° (ج)	3.4 و 2.4	40
2968	منيب أو مستحضرات من، مركز ضد التسخين الذاتي	20° (ج)	3.4	423
3031	مواد كاشفة ذاتيا، عينات من	36° (ب)	1.4	/
3032	مواد كاشفة ذاتيا، كميات محدودة للتجربة	37° (ب)	1.4	/
3209	مواد معدنية هيدرو كاشفة	14° (i)	3.4 و 2.4	/
	مسخنة ذاتيا	14° (ب، ج)	3.4 و 2.4	423
3208	مواد معدنية هيدرو كاشفة	13° (i)	3.4	423
			3.4	/
2006	مواد بلاستيكية قاعدتها النترو سلولوز، مسخنة ذاتيا	04° (ج)	2.4	/
1421	معادن قلوية، خليط سوائل من	11° (i)	3.4	423x
1389	معادن قلوية، مزيج من	11° (i)	3.4	423x

الملحق (تابع)

رقم التعريف	المادة والشيء	رقم التعداد	علامات الخطر	رقم الخطر
1390	معادن قلووية، أميدورات من	19° (ب)	3.4	423
1391	معادن قلووية، تفريق	11° (أ)	3.4	423x
1393	معادن قلووية ترابية، خليط من	11° (ب)	3.4	423
1392	معادن قلووية ترابية، مزيج من	11° (أ)	3.4	423x
1391	معادن قلووية ترابية، تفريق	11° (أ)	3.4	423x
2003	معادن ألكيلية قابلة للإلتهاب تلقائيا	31° (أ)	3.4 و 2.4	333x
2003	معادن عطريية، قابلة للإلتهاب تلقائيا معادن فحميلية تفوق أو تساوي نقطة بريقها 21°	31° (أ)	3.4 و 2.4	333x
2793	معادن حديدية، قراضات، برايات، خراطات، أو سفانات على شكل مسخن ذاتي	12° (ج)	2.4	/
1383	معادن وقادية للتذكير : أنظر تحت كل معدن	12° (أ)	2.4	/
1431	متيلات الصوديوم (محلول كحولي) أنظر صوديوم المتيلات محلول كحولي من	15° (ب)	8 و 2.4	48
1242	مثيل ثاني كلوروسيلان	01° (أ)	3.4 و 3 و 8	338x
1334	نفتالين (خام أو مكرّر)	06° (ج)	1.4	40
2304	نفتالين ذائب	05°	1.4	44
2001	نفتالينات الكوبلت المسحوق	12° (ج)	1.4	40
1357	نترات الأوريا المبّلل بنسبة 20% على الأقل (كتلة) من الماء	21° (أ)	1.4	/
2555	سلولوز منتريت بنسبة 25% على الأقل (كتلة) من الماء	24° (أ)	1.4	/
2556	سلولوز منتريت بنسبة 25% على الأقل (كتلة) من الكحول ونسبة أوزوت لا تتجاوز 12,6% (كتلة جافة)	24° (أ)	1.4	/
2557	سلولوز منتريت بنسبة 18% على الأقل (كتلة) من الملدّن ونسبة أوزوت لا تتجاوز 12,6% (كتلة جافة)	24° (أ)	1.4	/
1336	نتروغوانيديين مبّلل بنسبة 20% على الأقل (كتلة) من الماء نترونفتاين	21° (أ)	1.4	/
2538	نترونفتالين	06° (ج)	1.4	40
1369	نتروسوديمييتيلانيل	05° (ب)	2.4	40
2806	مزج الأوزوت بالليتيوم	17° (أ)	3.4	/
1361	أسود كربون ذو مصدر حيواني أو نباتي	01° (ب، ج)	2.4	40
2951	أوكسيدثنائي (بنزين السلفيدارزيد) - 4, 4	32° (ب) 1	1.4	/

الملحق (تابع)

رقم التعريف	المادة والشيء	رقم التعداد	علامات الخطر	رقم الخطر
1376	أكسيد الحديد المرّسب، مصدره تصفية الغاز المستعمل في المنازل	16° (ج)	2.4	40
1379	ورق معالج بزيوت غير مشبعة، غير مجفف تجفيفا كاملا (يضم الورق المشبع بثاني أكسيد الكربون)	03° (ج)	2.4	/
2213	برافرمالدهيد	06° (ج)	1.4	40
1380	خامس البوران	19° (أ)	2.4 و 1.6	333
1340	خامس سلفور الفسفور (لايحتوي على الفسفور الأصفر أو الأبيض)	20° (ب)	3.4	423
0193	حاويات صغيرة لمواد صلبة فارغة	41°	/	/
	حاويات صغيرة لمواد صلبة فارغة	14°	/	/
	حاويات صغيرة لمواد صلبة فارغة	31°	/	/
2940	فسفا - 9 ثاني غازات ملتهبة سامة (سيكلو أكتديان فسفينات)	05°	2.4	40
2989	فوسفيت الرصاص ثنائي القاعدة	11° (ب، ج)	1.4	40
2447	فوسفور أبيض أو أصفر، ذائب	22°	2.4 و 1.6	446
1381	فوسفور أبيض أو أصفر، مغطى بالماء أو في محلول	11° (أ)	2.4 و 1.6	46
1381	فوسفور أبيض أو أصفر، جاف	11° (أ)	2.4 و 1.6	46
1338	فوسفور أحمر، لامتبور مركب الفوسفور مع إضافات لتأخير تسرب الغازات القابلة للإلتهاب	11° (ج)	2.4 و 1.6	46
1397	مركب فوسفور الألمنيوم	18° (أ)	2.4 و 1.6	/
1360	مركب فوسفور الكالسيوم	18° (أ)	3.4 و 1.6	/
2011	مركب فوسفور المغنسيوم	18° (أ)	3.4 و 1.6	/
1419	مركب فوسفور المغنسيوم - الألومنيوم	18° (أ)	3.4 و 1.6	/
2012	مركب فوسفور البوتاسيوم	18° (أ)	3.4 و 1.6	/
1432	مركب فوسفور الصوديوم	18° (أ)	3.4 و 1.6	/
1433	مركب فوسفور القصدير	18° (أ)	3.4 و 1.6	/
2013	مركب فوسفور السترونتيوم	18° (أ)	3.4 و 1.6	/
1714	مركب فوسفور الزنك	18° (أ)	3.4 و 1.6	/
1349	بيكارامات الصوديوم المبلل بنسبة 20٪ على الأقل (كتلة) من الماء	21° (أ)	1.4	/
1517	بيكارامات الزركونيوم المبلل بنسبة 20٪ على الأقل (كتلة) من الماء	21° (أ)	1.4	/

الملحق (تابع)

رقم التعريف	المادة والشيء	رقم التعداد	علامات الخطر	رقم الخطر
1310	بيكرات الألمنيوم المبلة بنسبة 10٪ على الأقل (كتلة) من الماء	21 (أ)	1.4	/
1347	بيكرات الفضة المبلة بنسبة 30٪ على الأقل (كتلة) من الماء	21 (أ)	1.4	/
2257	بوتاسيوم	11 (أ)	3.4	423 X
1420	بوتاسيوم، خليط معدني من	11 (أ)	3.4	423 X
1422	بوتاسيوم وصوديوم، خليط من	11 (أ)	3.4	423X
3189	مسحوق معدني مسخن ذاتيا	12 (ب، ج)	2.4	40
3089	مسحوق معدني قابل للإلتهاب	13 (ب، ج)	1.4	40
2715	رزيئات الألومنيوم	12 (ج)	1.4	40
1313	رزيئات الكالسيوم	12 (ج)	1.4	40
1314	رزيئات الكالسيوم، الذائب والمجمد	12 (ج)	1.4	40
1318	رزيئات الكوبلت، الراسب	12 (ج)	1.4	40
1330	رزيئات المنغنيز	12 (ج)	1.4	40
2714	رزيئات الزنك	12 (ج)	1.4	40
1423	روبيديوم	11 (أ)	3.4	423 X
3181	أملاح معدنية لمركبات عضوية قابلة للإلتهاب	12 (ب، ج)	1.4	40
1341	سيسكيسلفور الفسفور الخالي من الفسفور الأبيض أو الأصفر. للتذكير - لا يقبل سيسكيسلفور الفسفور غير الخالي من الفسفور الأبيض أو الأصفر النقل	11 (ب)	1.4	40
1346	سيليسيوم في شكل مسحوق، لا متبلور للتذكير - لا يخضع مسحوق السيليسيوم تحت شكل آخر لتعليمات هذا النظام	13 (ج)	1.4	40
1405	سيليسيور الكالسيوم	12 (ب، ج)	3.4	423
2624	سيليسيوم المغنسيوم	12 (ب)	3.4	423
1398	سيليكو ألومنيوم في شكل مسحوق غير ملبس للتذكير - لا يخضع السيليكو ألومنيوم في شكل مسحوق ملبس لتعليمات هذا النظام سيليكورفورم - مرادف ثلاثي كلوروسيلان	13 (ج)	3.4	423
2830	سيليكو فروليتيوم	12 (ب)	3.4	423
1417	سيليكو ليتيوم	12 (ب)	3.4	423

الملحق (تابع)

رقم التعريف	المادة والشيء	رقم التعداد	علامات الخطر	رقم الخطر
2844	سيليكومنفنوكلسيوم	12* جـ)	3.4	423
1428	صوديوم	11* أ)	3.4	423X
3192	جوامد مسخنة ذاتيا غير عضوية، قارضة	20* ب، جـ)	2.4 و 8	48
3190	جوامد مسخنة ذاتيا غير عضوية	16* ب، جـ)	2.4	40
3191	جوامد مسخنة ذاتيا غير عضوية، سامة	18* ب، جـ)	1.6 و 2.4	46
3126	جوامد مسخنة ذاتيا غير عضوية، قارضة	09* ب، جـ)	2.4	48
3088	جوامد مسخنة ذاتيا غير عضوية	05* ب، جـ)	2.4	46
3128	جوامد مسخنة ذاتيا غير عضوية، سامة	07* ب، جـ)	1.6 و 2.4	46
3131	جوامد هيدرو كاشفة	24* أ)	3.4 و 8	/
2813	جوامد هيدرو كاشفة	24* ب، جـ)	3.4 و 8	482
		20* أ)	3.4	/
		20* ب، جـ)	3.4	423
3134	جوامد هيدرو كاشفة، سامة	22* أ)	1.6 و 3.4	/
		22* ب، جـ)	1.6 و 3.4	462
3180	جوامد قابلة للإلتهاب، غير عضوية، قارضة	17* ب، جـ)	1.4 و 8	48
3178	جوامد قابلة للإلتهاب، غير عضوية،	11* ب، جـ)	1.4	40
3179	جوامد قابلة للإلتهاب غير عضوية، سامة	16* ب، جـ)	1.4 و 1.6	46
2925	جوامد قابلة للإلتهاب، عضوية، قارضة	08* ب، جـ)	1.4 و 8	48
3176	جوامد قابلة للإلتهاب، عضوية، نائبة	05*	1.4	44
1325	جوامد قابلة للإلتهاب، عضوية	06* ب، جـ)	1.4	40
2926	جوامد قابلة للإلتهاب، عضوية، سامة	07* ب، جـ)	1.4 و 1.6	46
3175	جوامد تحتوي على سائل قابل للإلتهاب	04* جـ)	1.4	/
3200	جوامد وقادية غير عضوية	16* أ)	2.4	/
2846	جوامد وقادية عضوية محاليل مائية من نترات الألمنيوم مرادف نترات الألمنيوم في محلول مائي	05* أ)	2.4	/

الملحق (تابع)

رقم التعريف	المادة والشيء	رقم التعداد	علامات الخطر	رقم الخطر
1350	كبريت (بما فيه زهرة الكبريت)	11'ج	1.4	40
2448	كبريت ذائب	15'ج	1.4	44
2852	سلفور الديبكريل المبلل بنسبة 10٪ على الأقل (كتلة) من الماء	21'ا	1.4	/
1382	سلفور البوتاسيوم اللامائي أو مع أقل من 30٪ من ماء التبلور	13'ب	2.4	40
1385	سلفور الصوديوم اللامائي أو مع أقل من 30٪ من ماء التبلور	13'ب	2.4	40
2956	ثلاثي البوتيل - 5 ترينترو - 2، 4، 6م - زيلين ثلاثي أوكتيالمركابتان أنظر (ثلاثي) أو كتيالمر كابتان	26'ج	1.4	/
1373	أنسجة ذات مصدر حيواني أو نباتي أو إصطناعي، مشبعة بالزيت تيتانات البارييم - لا يخضع لتعليمات هذا النظام	03'ا	2.4	/
2878	تيتان، إسفنجة من، في شكل حبيبات	13'ج	1.4	40
2878	تيتان، إسفنجة من، في شكل مسحوق	13'ج	1.4	40
1352	تيتان في شكل مسحوق مبلل بنسبة 25٪ على الأقل (كتلة) من الماء	13'ب	1.4	40
2546	تيتان في شكل مسحوق جاف	12'ا 12'ب، ج	2.4 2.4	/ 40
1376	خراطة حديد مركب مرسب مصدره تصفية غاز المنازل	16'ج	2.4	40
1386	بزور تحتوي على أكثر من 1,5٪ من الكتلة الزيتية و 11٪ كحد أقصى من الرطوبة	02'ج	2.4	/
2217	بزور تحتوي على أكثر من 1,5٪ من الكتلة الزيتية و 11٪ كحد أقصى من الرطوبة	02'ج	2.4	/
1295	كلوروسيلان ثالث كلوروتريفلوريتان (R133) لا يخضع لتعليمات هذا النظام	01'ا	3.4، 3 و 8	338X
2441	ثالث كلورور التيتان الوقادي	15'ا	2.4 و 8	/
2441	ثالث كلورور التيتان، في مزيج، وقادي	15'ا	2.4 و 8	/

الملحق (تابع)

رقم التعريف	المادة والشيء	رقم التعداد	علامات الخطر	رقم الخطر
1354	ثالث نترات البنزن المبلل بنسبة 30٪ على الأقل (كتلة) من الماء	21* (أ)	1.4	/
1344	ثالث نترات الفينول المبلل بنسبة 30٪ على الأقل من الماء (كتلة)	21* (أ)	1.4	/
1356	ثالث نترات التلوين المبلل بنسبة 30٪ على الأقل من الماء (كتلة)	21* (أ)	1.4	/
1343	ثالث سلفور الفسفور، خال من الفسفور الأبيض أو الأصفر	11* (ب)	1.4	/
	شاحنات صهاريج فارغة	41*	/	/
	شاحنات صهاريج فارغة	41*	/	/
	شاحنات صهاريج فارغة	31*	/	/
	شاحنات لمواد صلبة فارغة	41*	/	/
	شاحنات لمواد صلبة فارغة	41*	/	/
	شاحنات لمواد صلبة فارغة	31*	/	/
1436	زنك في شكل مسحوق أو غبار	14* (أ) 14* (ب، ج)	2.4 و 3.4 2.4 و 3.4	/ 423
1435	زنك، رماد من	13* (ج)	3.4	423
1358	زركونيوم في شكل مسحوق، مبلل مع 25٪ على الأقل (كتلة) من الماء	13* (ب)	1.4	40
2009	زركونيوم جاف، على شكل ورقة، أشرطة أو أسلاك، يقل سمكها عن 18 Uم	12* (ج)	2.4	/
2858	زركونيوم جاف، أسلاك ملتفة، صفائح معدنية، أشرطة (يقل سمكها عن 254 Uم، لكن 18 Uم كحد أدنى)	13* (ج)	1.4	/
2008	زركونيوم في شكل مسحوق جاف	12* (أ) 12* (ب، ج)	2.4 2.4	/ 40
1932	زركونيوم، بقايا من	12* (ج)	2.4	/

11,5 سم

وجه الصفحة

الوزارة المكلفة بالمناجم

مصلحة المناجم

مصلحة ولاية:

رقم:

16 سم

رخصة

لاستعمال شاحنة صهريج مخصصة لنقل مواد خطرة

في السير عبر الطرق

(المرسوم التنفيذي رقم 90 - 79 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1990)

ظهر الصفحة

إن رئيس مصلحة المناجم

طبقا للمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 79 المتعلق بنقل المواد الخطرة،

وبعد الاطلاع على شهادة فحص ربط الصهريج المذكور أعلاه بتاريخ.....

وبعد الاطلاع على محضر اختبار الصهريج المذكور بتاريخ.....

وبعد الاطلاع على محضر فحص الشاحنة المذكورة أعلاه بتاريخ.....

يرخص بما يلي :

توضع في السير الشاحنة الصهريج المخصصة لنقل.....

المسجلة تحت رقم..... والمستوفاة للمواصفات التالية :

علامة الصهريج..... رقم.....

السعة الاجمالية..... الضغط الفعلي..... hpz.....

عدد الخانات :.....

الشاحنة من نوع :..... العلامة :.....

من طراز :..... رقم الترتيب.....

الوزن الداخلي للحمولة:..... وزن الوعاء بالكيلوغرام.....

لا تكون هذه الرخصة صالحة الا اذا كانت الشاحنة مطابقة للتعليمات المذكورة اعلاه وتحملت بنجاح الفحص التقني الدوري القانوني الذي ينبغي ان يذكر في دفتر الصيانة.

يجب الاحتفاظ بهذه الرخصة على متن الشاحنة واستظهارها عند كل مصادرة.

حرر ب..... في..... 20.....

عن رئيس مصلحة المناجم وبتفويض منه.

المديرية المكلفة بالمناجم

مصلحة المناجم

مكتب المناجم

محضر اختبار الصهريج الخاص بنقل
المواد السائلة الخاصة بالصنف الرابع

أجرى الاختبار يوم ببلدية ولاية

لقب وعنوان الشخص الذي طلب الإختبار	المؤسسة التي تم فيها الإختبار
المؤسسة التي تم فيها إرسال أو تخصيص الأوعية	لقب وصفة المحقق
	تاريخ الفحص
	(*)
مواصفات الأجهزة	الملاحظات
الصانع :	الطول : م/م
المكان :	القطر : م/م
السنة :	الحلقة : م/م
الرقم :	سمك القاع : م/م
عدد الخانات	طبيعة المعدن
السعة الإسمية لكل خانة (باللتر)	
ضغط الإختبار 0,3 بار	الضغط الأقصى المسجل عند الإستعمال 0,2 بار

ملاحظات :

ينبغي إعادة الإختبار بعد كل تحويل أو تصليح ذي شأن

(*) يتم إعادة الفحص كل ثلاث (03) سنوات

مهندس المناجم

الذي تابع الإختبار

مقيد بالسجل

تحت رقم

لوحظ وصدق عليه

ب يوم

عن رئيس مصلحة الولاية

تعليمات متعلقة بعلامات الخطر :

يجب أن تأخذ جميع العلامات المسجلة شكل مربع مسنن (معين) وينبغي أن تكون ذات أبعاد دنيا من 100 مم x 100 مم ماعدا الطرود التي تستلزم أبعادها استعمال علامات أصغر. تحمل هذه العلامات على طول محيطها خطا مرسوما على بعد 5 مم من الحافة ذا لون أسود.

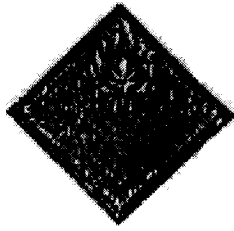
شرح الأشكال :

النموذج رقم 1.4 : شعلة سوداء على خلفية مكونة من أشرطة عمودية متساوية البعد حمراء أو بيضاء.

النموذج رقم 2.4 : شعلة سوداء على خلفية بيضاء، يكون المثلث السفلي للعلامة ذا لون أحمر.

النموذج رقم 3.4 : شعلة سوداء أو بيضاء على خلفية زرقاء.

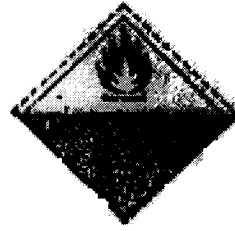
النموذج رقم 12 : كأس ذو رجل حمراء على خلفية بيضاء أو خلفية معاكسة ملائمة.



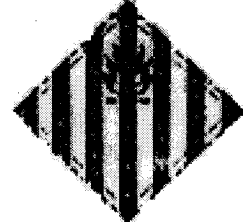
رقم 3.4



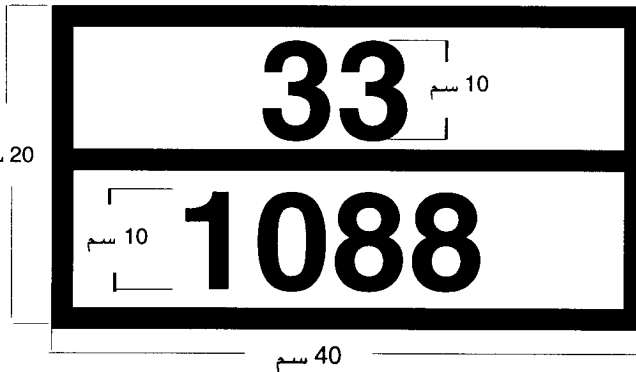
رقم 2.4



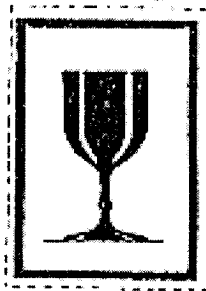
رقم 1.4



20 سم على الأقل



40 سم



رقم 12